[244] وما يوجب الوضوء تارة وأخرى الغسل فالاستحاضة، فانها إذا كانت قليلة أوجبت الوضوء وان كانت كثيرة أوجبت الغسل، على ما نبينه انشاء ا. فصل (في ذكر الجنابة) الجنابة تكون بشيئين: احدهما انزال الماء الدافق الذي هو المني على كل حال سواء كان بجماع أو غيره أو احتلام وسواء كان بشهوة أو غير شهوة وعلى كل حال، والاخر بالتقاء الختانين أنزل أو لم ينزل. فإذا صار جنبا فلا يدخل شيئا من المساجد الا عابر سبيل الا عند الضرورة ولا يضع فيها شيئا، ولا يقرأ من القرآن سور العزائم 1) ويجوز قراءة ما سواها ولا يمس كتابة المصحف، ولا بأس أن يمس أطراف الاوراق، ولا يمس أيضا شيئا فيها اسم من أسماء ا مكتوب في لوح أو فضة أو قرطاس. ويكره له الاكل والشرب الا عند الضرورة، وإذا أرادهما تمضمض ويستنشق. ويكره له النوم والخضاب الا عند الضرورة، وإذا أرادهما تمضمض ويستنشق 2). فإذا أراد الاغتسال فليستبرئ نفسه بالبول، فان لم يفعل ورأى بعد الغسل بللا أعاد الغسل. وأن يغسل جميع جسده ابتداءا، أولا يغسل رأسه ثم جانبها الايمن ثم الايسر، يرتب هكذا، فان خالف لم يجزه، ويوصل الماء إلى جميع بدنه

_____ 1) سور العزائم هي السور التي فيها سجدة واجبة، وهي سورة السجدة وفصلت والنجم والعلق. 2) أعبد في النسختين هنا " ويكره له النوم والخضاب ". _____